

Distr.
GENERAL

A/51/700
29 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا (A/51/494 و Add.1 و 2). وفي أثناء نظرها في التقارير، التقت اللجنة مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا إليها معلومات إضافية.

٢ - ويقدم تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (A/51/494) تقرير الأداء المالي للبعثة للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وتتضمن الإضافة ١ لهذا التقرير تقديرات التكاليف المستكملة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ المتعلقة بمواصلة البعثة، في حين تُنقح الإضافة ٢ تقدير التكلفة المستكملة للبعثة لنفس الفترة، على أساس خفض قوام القوة بنحو ٦٥٠ فرداً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٣ - وكما أُشير في مقدمة تقرير الأمين العام (A/51/494)، أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا لفترة أولية مدتها ستة أشهر حتى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥. ومدد مجلس الأمن ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٠٧٥ (١٩٩٦) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الذي يمدد ولاية البعثة لفترة شهرين من ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٤ - ويرد في الفقرة ٩ والمرفق الرابع الوثيقة A/51/494/Add.1 مجموع الموارد المتوفرة للبعثة منذ إنشائها في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦). وكما أُشير في الفقرة ١٠ (إضافة ١) بلغت الأنصبة المقررة غير المسددة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ٨٥٧ ٨٦٢ ١٤٤ دولاراً للفترة من انشاء البعثة (٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩) إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٥ - وفيما يتعلق بسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه جرى السداد عن الفترة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. واستناداً إلى التقارير الرسمية عن قوام القوة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، قُدِّر أن مبلغاً قدره ٨٠٠ ١٦٠ ٤٨ دولار مستحق لتكاليف القوات. ويتألف من مبلغ ٤٠٠ ٣٥٦ ٤٢ دولار للمرتبات والبدلات الأساسية، ومبلغ ٦٠٠ ٧٣٢ ١ دولار لبدل التخصص و ٨٠٠ ٣٠٧١ دولار لبدل الملابس والمعدات. ولم ترد بعد التقارير المعتمدة الرسمية للفترة ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

تقرير الأداء للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٦ - كما أُشير في موجز تقرير الأمين العام (A/51/494)، رُحِّل إلى الفترة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بموافقة اللجنة الاستشارية، مبلغ قدره ١٠٠ ٧٤٦ ٩ دولار من الاعتماد الكلي البالغ إجماليه ٤٠٠ ٧٦٤ ٢٥٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٨٣ ٢٤٧ دولار) المخصص لمواصلة البعثة للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وبلغت النفقات مبلغاً إجماليه ٤٠٠ ٢٢٧ ٢٢٠ دولار (صافيه ١٠٠ ٨٩٨ ٢١٦ دولار) مما أسفر عن وجود رصيد غير مرتبط به إجماليه ٩٠٠ ٧٩٠ ٢٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٣٩ ٢٠ دولار).

٧ - وكما أُشير في الفقرة ٧ من نفس التقرير فإن الرصيد غير المرتبط به نجم عن وفورات تُعزى في المقام الأول إلى (أ) التأخر في تنفيذ برامج إزالة الألغام ونزع السلاح والتسريح؛ (ب) عدم إحراز تقدم في إنشاء محطة الإذاعة المستقلة لبعثة التحقق؛ (ج) التأخر في نشر الأفراد العسكريين والمدنيين؛ (د) إلغاء الاحتياج إلى العمليات البحرية.

٨ - وكما أُشير في الفقرة ٨ من التقرير وفي المعلومات الإضافية الواردة في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير، فإن هذه الوفورات قابلتها احتياجات إضافية فيما يتعلق ببند مختلف. وعند استفسارها، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن هناك بعض البنود مثل خدمات الخبراء الاستشاريين، والسفر والعمل الإضافي والتكاليف الإضافية المتصلة بتشديد المباني وصيانتها التي طلبت من أجلها موارد إضافية، لم تكن متوقعة ولم تُدرج لذلك في التقديرات الأصلية.

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياج غير المتوقع المتعلق بخدمات الخبراء الاستشاريين نجم عنه تجاوز بلغ ٧٠٠ ١٣٦ دولار لهذا الغرض. وعند الاستفسار عن تفاصيل خدمات الخبرة الاستشارية، جرى تزويد اللجنة الاستشارية بمعلومات وردت بالمرفق الأول لهذا التقرير.

١٠ - وكما أُشير في الفقرة ٢٢ من المرفق الثاني - باء لتقرير الأمين العام، جرى تكبد نفقات إضافية قدرها ٢٠٠ ٤٦٧ دولار كنتيجة لتكاليف السفر غير المقدرة، وعلى سبيل المثال، كان العدد الفعلي للرحلات ٥٠ في مقابل الاعتماد المقدّر لـ ٨ رحلات، بفارق ٤٢ رحلة. وكما أُشير في الفقرة ١٩ جرى تكبد تجاوز للنفقات بلغ ٢٣٠ ٠٠٠ دولار نتيجة للحاجة غير المتوقعة للعمل الإضافي للموظفين المحليين.

١١ - وفي حين جرى إيضاح وجود وفورات قدرها ٩٠٠ ٢٦٨ ٢ دولار بالنسبة لبدل الإقامة المقرر للبعثة، نجم عن بطاء انتشار الموظفين المدنيين الدوليين، (الفقرة ٢١) فقد جرى تكبد احتياجات إضافية تبلغ ٨٠٠ ٢٩٠ دولار من أجل بدل الإقامة المقرر للبعثة للوحدات العسكرية (الفقرة ٨). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية الى تقرير الأمين العام في الوثيقة A/50/797، الذي أورد معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة فيما يتعلق بمختلف المواقع الميدانية للبعثة. وفي حين أن اللجنة الاستشارية لا تعتقد أن المعدلات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا تعتبر مفرطة، فإنها ترى أنه كما أشير في التقرير عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (A/51/432 المرفق، الفقرة ٣١) فإن "هنالك افتقاراً الى المراقبة في مجال دفع بدل الإقامة المخصص للبعثات". وتوصي اللجنة الاستشارية باتخاذ تدابير لكفالة وجود رصد ومراقبة أفضل لبند الإنفاق هذا.

١٢ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المعدل المنقح لبدل الإقامة المقرر للبعثة البالغ ٧٢ دولاراً يومياً قد تحدد في أعقاب إجراء دراسة استقصائية في المنطقة اضطلع به موظف لشؤون التعويضات في الأمم المتحدة. وجرى تحديد المعدل السابق البالغ ٦٥ دولاراً استناداً الى بيانات مقدمة في استبيانات تولى موظفو البعثة ملئها. وفي حين أن المعدل يتألف عادة من ثلاثة عناصر رئيسية، وهي الإقامة والغذاء والنفقات الطارئة، فإنه في حالة بعثة التحقق، فإن المعدل يقدم تعويضاً عن الغذاء والنفقات الطارئة فقط نظراً لأن الإقامة توفرها البعثة. وعلاوة على ذلك، أخذ مدى توفر مرافق المقصف في رواندا في الاعتبار عند حساب المعدل، بالرغم من أنه ليس المصدر الوحيد لتوفير الغذاء؛ وقد تعين استيراد معظم السلع الغذائية ولذلك تعتبر أثمانها مرتفعة بصفة عامة. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن رسوم المقصف هي ١٠ دولارات يومياً لثلاث وجبات على أساس تكلفة حصص الاغاشة وخدمات المقصف المقدمة للأفراد العسكريين وبأن عدداً محدوداً من الأفراد غير العسكريين في رواندا يستخدمون المرفق.

١٣ - وفيما يتعلق بالإنفاق على معدات الاتصالات، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات الإضافية البالغة ٣٠٠ ٢٦٦ دولار الناتجة عن الاحتياجات الفعلية الأعلى فيما يتعلق بقطع الغيار وإصلاح المعدات المستعملة في منطقة البعثة وتلك التي جرى نقلها من عمليات أخرى لحفظ السلام. (A/51/494، المرفق الثاني - بء، الفقرة ٥٤). وتعتقد اللجنة الاستشارية أن القيام بنقل معدات معينة من إحدى البعثات الى أخرى يؤدي الى تكبد البعثة المستقبلية لتكاليف إضافية لإصلاح وصيانة المعدات. وتوصي اللجنة الاستشارية باتخاذ إجراءات تصحيحية في هذا الصدد وتوجه الانتباه الى تعليقاتها الواردة في تقريرها عن إدارة أصول حفظ السلام (A/50/985)، لا سيما تعليقاتها الواردة في الفقرة ١٣ من ذلك التقرير.

١٤ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ٢٤٥ من تقريره عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١) وجود أصناف عديدة منخفضة القيمة مثل الحاويات، والمياه المعدنية، والأعمدة الخشبية المنقولة من عملية الأمم المتحدة في موزامبيق الى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وأن تكلفة نقل هذه الأصناف المنخفضة القيمة في معظم الحالات كانت أعلى من قيمة الأصناف ذاتها. وعند الاستفسار، أبلغ ممثلو الأمين العام للجنة الاستشارية، بأن إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة ستستعرض المسألة مرة أخرى؛ غير أن الوقائع التي أوردتها مجلس مراجعي الحسابات قد حدثت خلال مرحلة بدء العملية عندما لم تكن تتوفر بالفعل في أنغولا لوازم مطلوبة بشدة.

١٥ - وعلق مجلس مراجعي الحسابات بالفقرتين ٢٧٦ و ٢٧٧ من تقريره^(١) على شحن معدات تنقية المياه الى بعثة الامم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا. ولم يكن في الإمكان استخدام المعدات مع وجود مصادر مياه غير مالحة في البعثة وكان يتعين تخزينها. وعند الاستفسار، أبلغ ممثلو الامين العام للجنة الاستشارية بأنه نظرا للعثور في وقت لاحق على بديل أكثر فعالية بكثير من حيث التكاليف للامداد بالمياه المعالجة، فإنه قد جرى تخزين المعدات، التي جرى شحنها الى بعثة التحقق على سفينة مستأجرة بدون أي تكلفة إضافية على البعثة، بطريقة آمنة. وجرى أيضا اكتشاف أنه من المحتمل أن تكون المعدات مشمولة بالضمان وتابعت المنظمة في وقت لاحق هذا الخيار من أجل إعادة المعدات.

١٦ - وفيما يتعلق بتعليقات المجلس في الفقرتين ٢٨٣ و ٢٨٤ من تقريره^(٢) على عرض العقود بأثر رجعي على اللجنة المحلية للعقود جرى التأكيد للجنة الاستشارية أن جهودا نشيطة قد بُذلت لتصحيح الحالة وتلافي حدوثها في المستقبل.

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات الاضافية الكلية البالغة ٤٠٠ ٨٨١ ٢ دولار قد جرى تكبدها من أجل أماكن العمل/الإقامة؛ ونتج عن التأخيرات في شحن وإقامة المساكن الجاهزة الحاجة الى استئجار فنادق للإقامة (٧٠٠ ٤٦٤ ١ دولار). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية الى أنها أبلغت بأن الإيجارات في منطقة البعثة مرتفعة؛ وتشير اللجنة الاستشارية كذلك الى توصيتها الواردة في الفقرة ١٨ من تقريرها بالوثيقة A/50/814/Add.1 بأن تُرصد الحالة فيما يتعلق بسياسات الإيجار عن كثب، مع مراعاة المدة المتوقعة لمهمة بعثة التحقق.

١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن النفقات الفعلية كانت أعلى مما كان مقدرا بالنسبة للوظائف وخدمات صيانة أماكن العمل، وبالنسبة للمرافق وأعمال التشييد والصيانة والنفقات ذات الصلة بالمباني المسبقة الصنع.

١٩ - ويشير مدى الفروق بين التقديرات والنفقات الفعلية إلى انعدام التخطيط المناسب وهي مسألة تعتقد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي معالجتها في أقرب وقت ممكن. وينبغي إجراء تحليل أفضل وتطبيق الدروس المستفادة من البعثات السابقة كما ينبغي أن يكون هناك تنسيق أفضل بين تقديرات التخطيط على الأرض وفي المقر.

٢٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٢ من تقرير مكتب المراقبة الداخلية (A/51/432) أن استعراضا خاصا أجرته شعبة الشؤون السياسية في بعثة التحقق قد كشف عن وجود عدد من العيوب في الشعبة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الملاحظات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية قد أبقاها مراجع الحسابات المقيم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقد وافقت البعثة على جميع الملاحظات وتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

٢١ - وبالرغم من أن تعليقات وملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات أعلاه تتصل بأداء البعثة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فإنه ينبغي مراعاتها بالنسبة للتقديرات والنفقات المتعلقة بالفترة القادمة.

٢٢ - وكما أشير في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام A/51/494، فإن الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه في دورتها الحادية والخمسين بصدد تمويل بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا يتمثل في أن تتخذ قراراً بقاء الرصيد غير الملتزم به وإجماليه ٩٠٠ ٧٩٠ ٢٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٣٩ ٢٠ دولار) لحساب الدول الأعضاء عن الفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا الطلب المقدم من الأمين العام.

تقديرات التكاليف عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

٢٣ - حسبما أشير في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/51/494/Add.2 تقدر الكلفة المنقحة المستكملة للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بمبلغ إجماليه ٧٣٨ ٠٠٠ ٣١٤ دولار (صافيه ٦٠٦ ٠٠٠ ٣٠٨ دولار) بالاستناد إلى تخفيض قوام القوات بحوالي ٦٥٠ فرداً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على النحو المشار إليه في قرار مجلس الأمن ١٠٧٥ (١٩٩٦) الذي طلب فيه مجلس الأمن إلى الأمين العام كذلك أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز نحو توحيد عملية السلام في أنغولا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وقد صدر تقرير الأمين العام S/1996/960 في هذا الصدد بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقديرات المنقحة تراعي التخفيضات في بعض بنود الإنفاق ذات الصلة، في حين أن التقدير المتعلق بالشحن الجوي والسطحي يشير إلى زيادة ناجمة عن الاحتياجات الإضافية لإعادة المعدات المملوكة للوحدات إلى بلدانها.

٢٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الوثيقة A/51/494/Add.1 (المرفق الثالث - جيم، الفقرة ٥) أن الاعتماد المخصص للعمليات الجوية يعكس استبدال طائرة من طراز إليوشن IL-76 من الأسطول الجوي بطائرة من طراز بوينغ ٧٢٧ اعتباراً من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ولدى الاستفسار عن هذا التغيير، تم إبلاغ اللجنة الاستشارية بأن عمليات البعثة بعد أن وصلت إلى حالة الانتشار الكامل قد أصبحت حالياً في حالة مستقرة وبالتالي فقد انخفض حجم وسرعة تحرك المعدات والمواد. ومن ثم، فقد اعتبر أن استبدال طائرة إليوشن IL-76، التي تبلغ حمولتها ٤٠ طن، بطائرة من طراز بوينغ ٧٢٧ التي تبلغ حمولتها ١٨ طن أكثر كفاءة من حيث التكلفة. كما تم إبلاغ اللجنة الاستشارية بأن الطائرة البوينغ ٧٢٧ التي تعتبر طائرة أصغر حجماً، تتمتع بإمكانية الوصول إلى حوالي ٧٠ في المائة من المطارات في جميع أنحاء منطقة البعثة، بالمقارنة بحوالي ٢٠ في المائة بالنسبة للطائرة إليوشن ٧٦. وتم تزويد اللجنة الاستشارية بتحليل مقارن لتكاليف الاستئجار الأساسية والإضافية شهرياً، ومتوسط استهلاك الوقود وتكاليف الوقود المقدرة شهرياً.

٢٦ - وترحب اللجنة الاستشارية بالمعلومات المقدمة في المرفق الخامس للوثيقة A/51/494/Add.1 الذي يبين التنظيم ونطاق العمل فيما يتعلق بعقد خدمات الدعم السوقي. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المرفق معد إعداداً جيداً بوجه عام ويراعي تعليقاتها السابقة. وتطلب اللجنة الاستشارية أن تدرج هذه المعلومات في الميزانيات المتعلقة ببعثات حفظ السلام الأخرى أيضاً.

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الوثيقة A/51/494/Add.1 أن التقدير المتعلق بالخدمات التعاقدية قد ورد على أنه ٣٦٣ ٠٠٠ دولار في حين أن التقديرات الأصلية الواردة في الوثيقة A/50/651/Add.3 كانت ١٨ ١٣٧ ٠٠٠ دولار، أي بزيادة قدرها ١ ٢٢٦ ٠٠٠ دولار. وتضهم اللجنة الاستشارية أن الزيادة تعزى جزئيا إلى وجود زيادة في مدفوعات التعويض عن ساعات العمل الإضافي والإجازات للأفراد المتعاقدين وفقا لقوانين العمل المحلية وتواتر وكمية بنود العمل في الأحكام الواردة تحت نطاق العمل.

٢٨ - وقد استفسرت اللجنة الاستشارية عن مستويات مرتبات الموظفين المتعاقدين وتم إبلاغها بأن نطاق مرتبات الموظفين واسع، ويتراوح من مرتبات الإخصائين المهرة إلى العمال الذين لا يتمتعون بأي مهارة. وتثق اللجنة الاستشارية في أن يكون المرتب الذي يدفعه المتعاقد إلى العمال المحليين تنافسيا.

٢٩ - كما تم إبلاغ اللجنة الاستشارية عن المفاوضات التي جرت قبل إعادة توقيع العقد واستخدام عملية المناقصة. وتم إبلاغ اللجنة الاستشارية بأنه بالرغم من أن عطاء المتعاقد الراهن لم يكن أدنى العطاءات في حد ذاته، فإنه بالنظر إلى العائق المتمثل في تخفيض موظفي البعثة، فلم يكن الحصول على متعاقد جديد في مصلحة الأمم المتحدة المالية نظرا لأن هذا ينطوي على التعبئة بالنسبة لأحد المتعاقدين والتسريح بالنسبة للمتعاقد الجديد، بالإضافة إلى كلفة الإعادة إلى الوطن وكلفة تداخل الوقت اللازم لعملية الاستلام والتسليم التي ستكون باهظة. وتعتقد اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي إعادة النظر في فعالية تكاليف عقد الدعم السوقي نظرا لعدد الموظفين الإداريين الدوليين والمحليين اللذين لديهم دعمه.

٣٠ - وتحيط اللجنة الاستشارية علما بالإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه في الفرع الثالث من الوثيقة A/51/494/Add.2. وإن اللجنة الاستشارية، إذ تضع في اعتبارها تعليقاتها وملاحظات الوارد في الفقرات أعلاه، ولا سيما فيما يتعلق بتخفيض قوام البعثة بالإضافة إلى الخبرة السابقة للبعثة، توصي، بأن تقوم الجمعية العامة في هذه المرحلة، برصد مبلغ إضافي إجماليه ١٣٧ ٩٧٨ ٤٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٨٠ ١٣٤ دولار)، بما يجعل مجموع الاعتماد المخصص للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ يصل إلى مبلغ إجماليه ٣٠٨ ٠٩٦ ٩٠٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٩٦٤ ٢٠١ دولار) وقسمة هذا الاعتماد الإضافي على الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٢٢ ٩٩٦ ٤٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٤٩٦ ٢٢ دولار) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رهنا بقيام مجلس الأمن بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا إلى ما بعد ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.

المرفق

الخبراء الاستشاريون المعينون أثناء الفترة المنتهيةفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

تم، على النحو المشار إليه في الجدول أدناه، الاستعانة بخدمات ٨ خبراء استشاريين أثناء الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لأغراض متنوعة ولفترات مختلفة. ويتألف مجموع النفقات البالغ ١٣٦ ٧٠٠ دولار من مبلغ ٩٦ ٥٠٠ دولار لأتعاب الخبراء الاستشاريين ومبلغ ٤٠ ٢٠٠ دولار للسفر ذهاباً وإياباً والتكاليف ذات الصلة من مختلف الأماكن الأصلية إلى أنغولا.

الخبير الاستشاري	الخدمات المقدمة	الفترة المشمولة	المكافأة الشهرية (بدولارات الولايات المتحدة)
فورتيس، اونوريك س.	تقديم خدمات استشارية للممثل الخاص للأمين العام بشأن تيسير إجراء المفاوضات والمناقشات بين الأطراف المعنية	من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٤ ١٨٧,٠٠
ستاتشيفيتز، لورنس	المساعدة على إنشاء فرع مراقبة التحركات والسوقيات والاضطلاع بالمهام ذات الصلة حسب توجيه الموظف الإداري الرئيسي	من ٦ أيار/مايو إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢ ٨٢٧,٥٠
كميلمارتين، بول	تقديم خدمات استشارية إلى وحدة الهندسة المدنية	من ٢٧ أيار/مايو إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	٣ ٢٠٣,٠٠
ثيام، مامادو	تقديم خدمات استشارية حول الشؤون السياسية	من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥	٣ ٤١٨,٠٠
كاميل، مرغريت	خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية	من ١٩ آب/أغسطس إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٣ ٨٤٢,٠٠
بابليتيز، كليفورد و.	المساعدة في الأنشطة المتصلة بالسوقيات	من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٣ ٠٦٠,٠٠
بندر، جيرالد ج.	تقديم خدمات استشارية حول الشؤون السياسية والنزاع والثقافة والجغرافيا والتاريخ والاقتصاد في أنغولا	من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٤ ٩٠٠,٠٠ ^(١)
الرائد ميلنر، كليف	تقديم خدمات استشارية بشأن إدارة البعثة، بما في ذلك بشأن اتخاذ القرارات وحل المشاكل	من ٢٤ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٤ ٥٠٠,٠٠ ^(١)

(أ) مبلغ مقطوع.
